- هو جائز من غير ندب ولا نياحة (1) روي عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي A يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد ا بن مسعود Bهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال : (قد قضى ؟) . قالوا : لا يا رسول ا فبكى النبي A فلما رأى القوم بكاء النبي A بكوا فقال : (ألا تسمعون إن ا لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت بعذب ببكاء أهله عليه) " (2) . وهو جائز قبل الموت وبعده .

ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب ولا رفع الصوت بإفراط وما إلى ذلك من خمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل لما روى عبد ا بن مسعود رض ا عنه قال : قال النبي A : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (3) . هذا إذا كان مختارا فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف .

. _____

(1) الندب : تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولهم : واجبلاه واسنداه واكريماه . والنياحة : رفع الصوت بالندب .

(2) البخاري ج ا / كتاب الجنائز باب 43 / 1243 ، وقوله : الميت يعذب ببكاء أهله عليه : يقصد بذلك البكاء مع النوح ورفع الصوت وتعداد أوصافه هذا إذا أوصى بذلك أو كان يرضى به .

(3) البخاري ج ا / كتاب الجنائز باب 34 / 1232